

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٢٤٦

باستمرار إيقاف التصريح

باستخدام قوى عاملة غير عمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٣٨ بشأن إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تستمر فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة
في منشآت القطاع الخاص للمهن المحددة في القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٣٨ المشار إليه
ولمدة (٦) ستة أشهر أخرى، تبدأ من ٣٠ يوليو ٢٠١٨ م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٨ من رمضان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٣ من يونيو ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة